

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1992/L.10/Add.2
28 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الرابعة والأربعون
البند ٣١ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين

جنيف ٣ - ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣

المقرر: السيد مارك بوسويت

*
المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>المفعه</u>	<u>الفصل</u>
.....	١ - ١٢	الحادي عشر - حماية الأقليات

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/L.10 وإضافاتها مشروع فصـول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومتـلـف بـنـود جـدول الـأـعـمـال . أما القرارات والمـقرـراتـ التي اـعـتمـدـتـهاـ اللـجـنةـ الفـرـعـيـةـ ،ـ وكـذـلـكـ مـشـارـيعـ القرـاراتـ والمـقرـراتـ التيـ تتـطـلـبـ إـجـراـءـ منـ لـجـنةـ حقوقـ الإنـسانـ وـغـيرـهـ منـ المسـائلـ التيـ تـهمـهاـ ،ـ فـسـتـزـدـ فـيـ الوـثـيقـةـ E/CN.4/Sub.2/1992/L.11ـ وإـضافـتهاـ .

تاسع عشر - حماية الأقلية

- ١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ في جلساتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٦ و ٣٧ آب / أغسطس ١٩٩٣ .
- ٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق ببنظرها في البند:
 - التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقرر الخامس ، السيد اسيبورن إيفي ، عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلرياً وبناءً (٤) E/CN.4/Sub.2/1992/37 and Add.1 and 2)
 - بيان مكتوب قدمه المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، وهو منظمة غير حكومية لها مركز استشاري (الفئة الثانية) (٤) E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/17)
 - تقرير الفريق العامل المعنى بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية (٢) E/CN.4/1992/48 and Corr.1 and 2)
- ٣ - وعرض المقرر الخامس ، السيد اسيبورن إيفي تقريره (٣) E/CN.4/Sub.2/1992/37 and Add.1 and 2) في الجلسة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية المعقدة في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٣ .
- ٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ، أدلّى أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم ببيانات: السيد الخماونة (٢٢) ، السيدة أتساه (٢٢) ، السيد بوسوبيت (٢٢) ، السيدة تشافيز (٢٢) ، السيد تشيرنيشينكو (٢٢ و ٢٣) ، السيدة دايس (٢٢) ، السيد ديسبوبي (٢٢) ، السيد إيفي (٢٢) ، السيدة فوريرو أوكرورو (٢٢) ، السيد غيسه (٢٢) ، السيد حكيم (٢٢) ، السيد خليل (٢٢) ، السيدة قسطنطيني (٢٢) ، السيد مكسيم (٢٢) ، السيد بالي (٢٢) ، السيد ماشار (٢٢) ، السيد تيان ين (٢٢) .
- ٥ - وأدلّى ببيانات المراقبون من ليتوانيا (٢٢) ، ومياممار (٢٢) ، ورومانيا (٢٢) ، ويوغوسلافيا (٢٢) .
- ٦ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلّى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٢) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٢٢) ، جمعية أنصار حقوق الإنسان (٢٢) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٢٢) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٢) ، الرابطة الدولية للمربين

من أجل السلم العالمي (٢٣) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢٣) ، حركة التصالح الدولية (٢٣) ، مكتب السلم الدولي (٢٣) ، فريق العمل الدولي المعنى بشؤون السكان الأصليين (٢٣) ، الليبرالية الدولية (٢٣) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٢٣) .

٧ - وآدى مراقب الاتحاد الروسي ببيان معادل لحق الرد (٢٣) .

٨ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم المقرر الخامس ملاحظاته الختامية .

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناءً

٩ - ونظرت اللجنة الفرعية في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقدة في ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1992/L.30 ، المقدم من السيد بوسويت ، والسيد ديسبوبي ، والسيد هاتانو ، والسيد خليل ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة مبونو ، والسيد سابويا ، والسيد تيان بين ، والسيد ييمير ، والسيد بوتكيفيتشر ، والسيدة تشافيز ، والسيدة داير ، والسيد غيسه ، والسيد شاهار ، الذي انضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وقدّم ممثل الأمين العام بياناً عن تقدير التكاليف المتعلقة بمشروع القرار ، عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٢ - وللاطلاع على النموذج بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٩٣ .
